

## المحاضرة الأولى:

### ماهية القانون الدولي للبيئة

#### تمهيد:

شكّلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحدياً مشتركاً للقانون الوطني والدولي على حد سواء، وهذا انطلاقاً من فعالية التشريعات القانونية في حل المشاكل والتصدي للمعضلات البيئية من خلال إقرار وإنفاذ مختلف الآليات والوسائل التنظيمية، لذلك كان لتطور القواعد القانونية الدولية عظيم الأثر في تطور مفهوم القانون الدولي للبيئة، الذي يراعي علاقات البيئة المتعددة بحقوق الإنسان، والتنمية، والأمن الدولي والإنساني.

ففي العقود الأخيرة تزايد الوعي الإنساني بالأخطار التي تتعرض لها البيئة جراء التحذيرات المتزايدة التي أطلقها علماء البيئة، وهذا ما دفع الدول للتوافق الدولي بوضع أطر قانونية حامية للبيئة، التي تتباين بين كونها عقابية، أو وقائية، وعلى هذا الأساس قامت حكومات الدول منذ منتصف القرن 20 بتبني تشريعات قانونية تستهدف مكافحة التلوث باعتباره أحد أهم مهددات البيئة، وأنشأت من أجل ذلك هيئات إدارية ومؤسسات تعمل على حمايتها، ولدى تتبع تطور تقنيين حماية البيئة نجد أن قانون البيئة على المستويين الوطني والدولي يعد قانوناً معقداً وواسعاً، حيث يشمل العديد من القواعد القانونية ذات الصلة بمفاهيم علمية وتقنية، تهدف مجموعها إلى حماية العناصر الحية وغير الحية في المحيط البيئي، الذي يعيش فيه الإنسان.

#### 01- مفهوم مصطلحي البيئة والتلوث:

بالنظر إلى أسباب تعرض البيئة لمختلف الأخطار، نجد سببين أساسيين، هما: **الاستنزاف** من خلال الإفراط أو التعسف أو الاستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية، **التلوث البيئي العمدي وغير العمدي** الناجم عن النفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية على مستويات تتجاوز قدرة البيئة على التعامل معها، ويترتب على هذين السببين العديد من المظاهر الخطيرة على البيئة، من بينها: تهديد التنوع البيئي البيولوجي؛ تلوث مياه المسطحات والمجاري وتعرض الكائنات الحية فيها للتهديد للخطر؛ تلوث الهواء وما يترتب عنه من الأمطار الحمضية واتساع طبقة الأوزون وتآكل الغطاء الغابي وأمراض التنفس للإنسان؛ انخفاض خصوبة التربة نتيجة المخلفات الكيميائية للمصانع والتصحّر والبناء العشوائي على الأراضي الزراعية؛ استدامة التلوث بما يمس بحقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة.

#### أ- تعريف مصطلح البيئة:

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعالاً إلا في فترات زمنية قريبة، وذلك راجع إلى ظهور متخصصين في علم البيئة بجانب حقوقيين وقانونيين يهتمون لضرورة وضع قواعد حامية للبيئة، إقرار منهم بأن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الأرض حين نشأتها أن تمس بقدرة الإنسان على الاستمرار في الحياة، بل ومن شأن أن تمس بحقوق الأجيال القادمة في الحياة، لذلك سعت الدول والمجتمع الدولي على السواء إلى وضع منظومة وطنية/ دولية لإنفاذ البيئة من مخاطر التلوث والاستنزاف.

تُشكل البيئة قيمة إنسانية يسعى لحمايتها عن طريق التصدي لأي نشاط إنساني من شأنه أن يعرضها للخطر، وعلى ذلك يتم

تعريف البيئة في الأطر التالية:

- **التعريف اللغوي: للبيئة مفهوم لغوي، فهي مشتقة من "بوا" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها:**

- المنزل أو الموضع، يقال تبوأ منزل أي نزلته، وبواً له منزلاً وبواً منزلاً: هياؤه ممكن له فيه. ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"، وقوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا".
- الرجوع، ومنه قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ" أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي".
- الاعتراف، يقال: باء بحقه اعترف به.
- الزواج، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج".
- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به.

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

ولو نظرنا إلى هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول: المنزل أو الموضوع هو أشهر المعاني، فالبيئة هي المنزل أو الموضوع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

- **التعريف الاصطلاحي:** تعرف البيئة في المفهوم الاصطلاحي بأنها: "ذلك الحيز الطبيعي والصناعي الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"، فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتراب، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، وفي هذا الإطار نجد منظمة اليونسكو استخدمت مصطلح المجال الحيوي للتعبير عن البيئة، على اعتبار أن المجال الحيوي أوسع من البيئة، الذي يعرف بأنه: "كل ما يحيط على سطح الأرض، وهواء، وماء، وتراب، وما يكون في باطن الأرض، والبيئة البشرية، الحيوانية، والنباتية، وجميع أشكال الحياة في الكون.

وتتكون البيئة في هذا السياق، من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي الغلاف الأرضي، والغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي، والمجال الحيوي للكرة الأرضية، أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتتدرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

\* **العناصر الطبيعية المادية:** وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعية ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل فيما بينها ضمن دورة متكاملة ومنظما.

\* **العناصر الصناعية:** التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغييره للعناصر الطبيعية المادية.

يرتبط مفهوم البيئة بعدد من المصطلحات العلمية مثل:

\* **النظام البيئي/البيئي:** يعرف هذا المصطلح بأنه: "العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية، مثل الهواء، وضوء الشمس، والماء، والمعادن، والعناصر والمكونات الحية وغير الحية، وفق تفاعلها بشكل متناسق، مما يعطي النظام القدرة على استمرار الحياة بصورة متواصلة"، وفي هذا الإطار عرفته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي سنة 1992: "النظام البيئي هو مجموع الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية في إطار تفاعلها مع بيئتها غير الحية التي تشكل النظام البيئي، وعلى ذلك يجب الحفاظ على النظم البيئية لصالح الأجيال القادمة".

\* **المدى الجغرافي:** يعتبر أحد مكونات النظام البيئي، يعرف بأنه: "المجال الجغرافي المحدود الذي تبقى فيه مجموعة من العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس"، وفي هذا الإطار يثبت ارتباط المدى الجغرافي بمصطلح إقليم الوطني للدولة.

\* **الموائل/الموائل:** يوصف مصطلح الموئل في مجال علم البيئة بأنه: "محيط جغرافي محدد له خصائص معينة تعيش فيه مجموعات حيوانية أو نباتية فريدة مرتبطة بذلك المدى الجغرافي على وجه الاستمرار"، وقد تم التنصيص على حماية مناطق الموائل، أو المحميات الطبيعية/البيئية الخاصة بالحيوانات والنباتات البرية، في عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها: اتفاقية رام زار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها موائل بلا طيور لسنة 1971، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المذكورة التوجيهية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لسنة 1992 المتعلقة بالمحافظة على الموائل.

- **التعريف القانوني:** تعرف البيئة قانونا على المستويات التالية:

\* **التعريف القانوني الدولي:** عرفته المذكرة التوجيهية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي رقم: 67 بأن: "البيئة هي: الماء، والهواء، الأرض وعلاقتها ببعضها البعض أو مع أي كائن حي آخر مهما كان، الإنسان هو الذي ينشئ ويشكل البيئة التي تعطيه مواردها وتمنح الفرصة لتحقيق النمو الفكري والأخلاقي والروحي والاجتماعي".

كما عرفته اتفاقية لوقانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوروبا رقم: 93، بأنه: "يقصد بالبيئة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالماء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعلات الحيوية فيما بينها، وكذا الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي، الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية".

\* **التعريف القانوني الوطني:** عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 7/4 من القانون رقم: 10-03 الصادر بتاريخ: 2003/07/19 المتعلقة بحماية البيئة المستدامة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الأرض، الماء، وباطن الأرض، الحيوان، النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". كما عرف المشرع الفرنسي في القانون رقم 626-76 المتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ: 10/07/1976، بأنها: "البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية والأنواع النباتية والحيوانية، والهواء، والأرض، والثروة المنجمية، والظواهر الطبيعية".

## ب- تعريف التلوث:

يتم حماية البيئة مبدئياً من التلوث كظاهرة لا تمس الدول فقط، بل تمس المجتمع الدولي ككل، وبالرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أن أغلب الآثار أو المظاهر التي تمس البيئة، جاءت نتيجة التدخل العمدي الصناعي للإنسان بالبيئة، ويترتب عن ذلك قيام القانون بتجريم سلوك التلوث وتحميل من يقوم به المسؤولية المدنية، وعلى ذلك يتم تعريف مصطلح التلوث في الأطر التالية:

- **التعريف اللغوي:** تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به، وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطه ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالطين والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء: أي كدره، وجاء في المعجم الوجيز: "لوث الشيء بالشيء خلطه به ... وتلوث ثوبه بالطين: تلطخ به وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: خلطه مواد غريبة ضاره.

- **التعريف الاصطلاحي:** يعرف التلوث بأنه: "تغيير متعمد أو تلقائي بشكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان أو تغيير في الوسط البيئي على نحو يحمل بشكل معه خطراً على النظام البيئي"، أو هو "عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية"، فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها.

- **التعريف القانوني:** اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1974 أن الإنسان هو المسبب الرئيسي بالتلوث، الذي هو: "قيام الإنسان بطريقة مبعثرة وغير مبعثرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة الطبيعية بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان والمواد البيولوجية والأنظمة البيئية للخطر الشديد"، وقد تم إثبات هذا التعريف في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق سنة 1974، في المادة 02 منها.

كما عرفته المادة 04/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1981 بأنها: "تدخل الإنسان في موارد البيئة المائية والبحرية بما في ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للخطر، من خلال الأنشطة البحرية الضارة بما في ذلك صيد المفرط للأسماك، وتغيير نوعية مياه البحر عن طريق رمي مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي فيه بما يترتب عنها عدم قابليتها للاستعمال"، وهو التعريف الذي تم اعتماده في كل من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976، واتفاقية حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي شمال شرق سنة 1992.

وبالنظر إلى تعريفات السابقة، يتبين أن التلوث في تعريفه يقوم على 03 عناصر، هي:

- وقوع تغيير في البيئة عن طريق فعل خارج عنها، وقد يكون هذا التغيير كيميائي أو نوعي.
- أن من يقوم بفعل التغيير أو التلوث هو الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عمدية أو غير عمدية، وذلك بسبب الأنشطة الإنسانية المختلفة التي يقوم بها.

• وقوع ضرر أو احتمال وقوعه نتيجة لهذا التغيير (التلوث).

تتعدد مصادر التلوث، بحيث تصنف وفق معايير تقنية، من بينها:

- معيار مصدر التلوث أو محيطه أو مجاله، وتنقسم إلى:

\* **التلوث البري:** الناتج عن النفايات المنزلية الصلبة والنفايات الصناعية، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، ومياه الصرف الصناعي والزراعي عند المعالجة، وتعرية الوديان.

\* **التلوث البحري:** يشكل التلوث البحري 80% من التلوث الذي تتعرض له الكرة الأرضية، الناتج عنه مخلفات ومياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي التي يتم رميها في البحار، كما أن زيادة الكثافة السكانية في المدن الساحلية والتوسع في استخدام الموارد البحرية بسبب السياحة، ويساهم في زيادة التلوث في المسطحات والمجاري المائية، وقد نصت المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن التلوث البحري يمكن أن ينجم عن: السفن والمنشآت والأجهزة المستخدمة في اكتشاف واستغلال الموارد البحرية؛ التلوث الناتج عن إغراق السفن والمخلفات البحرية؛ التلوث الناتج عن تسريب الزيوت والنفط من الناقلات؛ التلوث الناتج عن الصيد التعسفي لأنواع محددة من الأسماك.

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

\* **التلوث الجوي:** يشمل تلوث الهواء في حد ذاته وما ينتج عنه من المساس بطبقة الأوزون، ويتعلق التلوث الجوي بما تتعرض له طبقات الجو التي تعلو كل من البر والبحر من التلوث، وتشمل ملوثات الجو: ارتفاع نسبة الغازات الدفينة وثاني أكسيد الكربون واكسيد النيتروجين، واكسيد الكربون، وغاز CFC (الكولفور والكاربون)، والتي تؤدي جميعها إلى تفكك طبقة الأوزون.

- معيار طبيعة التلوث في حد ذاته، وتنقسم إلى:

\* **التلوث البيولوجي:** ينشئ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في أوساط بيئية مثل الماء، الهواء، التربة لا تنتمي إليها طبيعياً، مثل: الأغذية المعدلة جينياً والأسماك الهجينة وغيرها من أنواع التلوث البيولوجي.

\* **التلوث الكيميائي:** الناتج عن مواد أو ملوثات كيميائية مصنعة تستخدم لأغراض منزلية أو صناعية مثل مواد التنظيف وزيت السيارات وغيرها التي تلقي مخلفاتها لاحقاً في البيئة.

\* **التلوث الإشعاعي:** الناتج عن التسرب المتعمد أو غير المتعمد المباشر أو غير المباشر لمواد مشعة إلى البيئة الطبيعية، والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية، وعلى الكائنات الحية وغير الحية، ويحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالاشعة الصادرة من الفضاء الخارجي نتيجة ثقب الأوزون، أو الغازات المشعة المتصاعدة من التصدعات الصناعية لمحطات الطاقة النووية، والتفاعلات النووية، والمراكز التي تستخدم النظائر المشعة في مجالات الصناعة والزراعة والطب.

\* **التلوث الحراري:** ينتج عن الارتفاع الغير طبيعي لدرجة الحرارة في منطقة معينة، وما ينتج عنها من عدم تكيف عناصر ذلك الوسط البيئي منها مثل ارتفاع درجات الحرارة بالمناطق المحاذية للمصانع ومحطات الكهرباء والطاقة النووية، يضاف إلى ذلك أن المياه المستخدمة في تبريد المولدات الكهربائية، ومراكز تجميع الغاز، وتكرير البترول، والمفاعلات البترولية التي تتغير تركيبها ودرجة حرارتها.

\* **التلوث السمعي بالضوضاء والضجيج:** يتمثل التلوث السمعي الناتج عن الطرق العامة وأصوات السيارات، والضوضاء في المطارات، ومحطات القطار، والمصانع، ومراكز توليد الكهرباء وغيرها، الذي من شأنه أن يسبب أضراراً على صحة الإنسان الجسدية والعقلية والنفسية.

- معيار مدى/مجال التلوث:

\* **التلوث عبر الحدود:** هذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه انهار أو مياه بحار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

\* **التلوث في الأقاليم البيئية المشتركة:** وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود السيادة الإقليمية للدولة، التي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

\* **التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي:** يهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك إما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

\* **التلوث المحلي أو الوطني:** هو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم الوطني للدولة، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثن أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشترك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنياً ومالياً.

### 02- تعريف القانون الدولي للبيئة:

إن تعريف القانون البيئي كمصطلح لم يكن معروفاً حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، بحيث لم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بشأن البيئة ذات أولوية أو أهمية على الصعيد الدولي أو المحلي، ولكن التقدم الصناعي والتكثف السكاني وظهور ظاهرة الاحتباس

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

الحراري والحروب وما لها من آثار سلبية على البيئة جعلت العالم بأكمله ينظر بحرص واهتمام كبير للبيئة، وكان أول ترسيخ وبداية لـ القانوني البيئي هو انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية سنة 1972م وفيما بعد أعقبه العديد من المؤتمرات التي تهتم بالشأن البيئي ومنها مؤتمر نيروبي لسنة 1982م وقمة الأرض في ريو دي جانيرو لسنة 1992... إلخ، وعقدت العديد من المؤتمرات وأبرمت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي وصدر الكثير من القوانين على المستوى المحلي.

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في: منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثروات والاحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، وحماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وحماية المخلوقات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث، وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه:

- "القانون الذي ينظم على المستوى الدولي كيفية المحافظة على البيئة الطبيعية، ومنع تلوثها والعمل على حفظها والسيطرة على التلوث أيا كان مصدره بواسطة قواعد قانونية ذات طبيعة ثقافية أو عرقية أو قضائية إلزامية لأشخاص ق الدولي".
- "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية والدولية التي تنظم النشاط الدولي في المساس أو الأضرار بالمحيط البيئي في الأرض عن طريق منع أو التقليل من الأضرار البيئية بإلزام الدول بعدد من القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة".
- "مجموعة قواعد وأنظمة قانونية والمقررة لحماية الشأن البيئي والمحافظة على عناصرها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري ووضع السلوكيات التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة على مرتكبيها. فإن القانون البيئي ينص على العديد من القواعد القانوني التي تحمي البيئة لمنع وقوع الأضرار على البيئة أو معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها".
- "القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، وتعتبر البيئة مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، وبهذا فإن القانون البيئي موضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر أي البيئة الاصطناعية".
- "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي".
- "مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية".

### 03- نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة:

تطور القانون الدولي منذ بداية النصف الأخير من القرن العشرين تطوراً واسعاً ومهماً، سواء فيما تعلق بالأشخاص المخاطبين به أو ما تعلق بموضوعاته ومجالاته، إذ أنه سائر تنظيم المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر فلم يعد يقتصر في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل السيادة، الإقليم، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي والتقنصلي، الحرب والحياد، وإنما أصبح يتفاعل مع ما يطرأ من مشكلات جديدة تهم المجتمع الدولي قاطبة في شتى المجالات الاقتصادية، التنموية، الإنسانية والاجتماعية، فظهرت فروع عديدة للقانون الدولي تعنى بتنظيم وضع معين فأصبحنا نرى وجود قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الاقتصادي، و القانون الدولي للبحار، وكذا القانون الدولي للبيئة.

في أواخر الستينات، ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، بمشاركة الكندي Maurice STRONG، الذي أصبح لاحقاً أول رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972، وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1968 الى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32 والتي قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية، أكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة، ومنه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والعمل على المحافظة عليها، كما أقر المؤتمر العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث تم التنصيص في القرار رقم 2398 على أن: "الجمعية وادراكاً منها لما للبيئة من آثار على وضعية الانسان وعلى راحته البدنية و العقلية والاجتماعية، وعلى كرامته و تمتعه بالحقوق الأساسية، واقتناعاً منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الانسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية".

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

إن علاقة البيئة بموضوع حقوق الإنسان تمتد جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لكامل الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام. ونص المبدأ الثالث على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وانسجاماً مع ذلك أكد إعلان ستوكهولم أنه لكن إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق لرفاهه، وما الاعتراف بالبيئة كحق مستقل إلا تعزيز للحقوق الأخرى التي يمكن منها كل فرد وتدعيم لكرامة الإنسان (العيش الكريم).

أما عن علاقة البيئة بالتنمية فإنه كان من الصعب إدراكها في بادئ الأمر، حيث أن للتنمية كحق علاقة بالدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى)، وقد كان لمؤتمر ستوكهولم فضل طرح القضية ومعالجة العلاقة حين تم الإشارة إلى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إذ أن فكرة التنمية تمسكت بها جميع الدول النامية كاعتبار ذا أولوية مطلقة للخروج من الأوضاع المزرية التي وريتها عن الاستعمار والتي ترغب في أن تصبح دولاً ذات توجه اقتصادي.

كما أخذت قضايا البيئة كذلك بعداً استراتيجياً، وأصبحت علاقتها بالأمن الدولي مطروحة، حيث بات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، إذ تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود مصدر تهديد حقيقي لأمن الدول وهو ما يمكن أن يهدد العلاقات بين الدول مصدر النشاط الضار الدول التي حدث بها الفعل الضار أو التي تضرر مصالحها، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سبباً للنزاع والحروب شح الموارد الطبيعية ومحدوديتها وهذا من أجل السيطرة على منافذ المياه أو الطاقة مثلاً.

### 04- خصائص القانون الدولي للبيئة:

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد الفروع حديثة النشأة للقانون الدولي، يتولى تقنين قواعد حماية البيئة بما يراعي المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي التي تعتبر أسمى أهدافه، والقانون الدولي البيئي مثل غيره من القوانين لديه خصائص يتميز به عن غيره، من بينها:

أ- القانون الدولي للبيئة قانون ذو طبيعة اتفاقية تعاهدية: حيث أن القانون الدولي للبيئة ليس كغيره من فروع القانون الدولي التي اعتمدت في صياغتها على القواعد العرفية، حيث أنشأت لذلك اعتمد بشكل كبير على ما ينبثق من الاتفاقيات الدولية عامة والمؤتمرات وعمل المنظمات الدولية الحكومية، من أجل صياغة قواعده القانونية، وبدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة دولياً، من بينها: اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، واتفاقية موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي، وتميزت هذه الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى عدم وضوح ودقة الالتزامات التي قررتها.

ب- قانون دولي مكمل لقوانين وطنية: على اعتبار أنه لا يمكن الاكتفاء بالقوانين الوطنية للدول من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة؛ لهذا يتم الربط والتنسيق بين الدول على شكل اتفاقيات أو مؤتمرات أو في إطار منظمات دولية، مثل وكالات حماية البيئة ومن أجل ضمان حماية البيئة على أوسع مدى وطني ودولي.

ت- تغليب الطابع الحمائي والوقائي على أحكام القانون الدولي للبيئة: من حيث أنه قائم على أساس المحافظة والتحوط المسبق لوقوع المشكلات البيئية في مواجهة الأنشطة البشرية التي يحتمل أن تؤدي لوقوع أضرار بيئية مختلفة الجسام خاصة في حال الأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية، ويعد مبدأ أخذ الحيطة أساساً مهماً لمفهوم الحمائية والوقائية بالنسبة لقواعد القانون البيئي على المستويين الوطني والدولي، لذلك يوصف القانون البيئي، وطنياً ودولياً، بأنه قانون غائي، من حيث أنه يستهدف حصراً حماية البيئة والمحافظة على التوازن بين عناصرها، وكل قاعدة قانونية أخرى تهدف أو تنص على هذا الهدف حتى لو ورد في قوانين أخرى فإنه يعتبر تشريعاً بيئياً.

ث- القانون الدولي للبيئة قانون ذو طبيعة فنية أو علمية أو تقنية: لأن البيئة في حد ذاتها لا تعد موضوعاً قانونياً بحتاً، بل موضوعاً علمياً تقنياً مرتبطاً بعلم البيئة، ويتم سن القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة في إطار مجموعة من الحقائق العلمية، من أجل تحديد السلطات التي ينبغي التعامل بها مع عناصر البيئة والأنظمة البيولوجية، بما يعني أن على قواعد القانون البيئي تستوعب الطابع

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

الفني والتقني للبيئة، من حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات علمية غاية في الدقة والتعقيد، ومن الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديراً صحيحاً، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها، وهو ما يجعل المشرع مجبراً على الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات العلمية المتصلة بالبيئة، كالفيزياء والكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من التخصصات ذات العلاقة.

**ج- القانون الدولي للبيئة قانون تنظيمي أمر:** أصبح المشرع الدولي كما الوطني طابع الإلزام على قواعد القانون الدولي أو الوطني لحماية البيئة وذلك من أجل ضمان تحقيق الهدف الحمائي والوقائي للبيئة والصحة الإنسانية، ويتجلى الطابع الإلزامي الأمر للقانون البيئي في تحميل الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي للبيئة بأحكام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، التي تقرر أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض المالي لجبره، وإنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة.

إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها، عند تنظيم قواعد قانونية على أنها قواعد أمرة أي أنها تنظم مسائل هامة، ومن النظام العام والآداب العامة للمجتمع، في حين تنظم القواعد المكملة مسائل أقل أهمية من ذلك ولا يشكل الخروج عنها مساس في النظام العام أو الآداب العامة، وعند الاطلاع على نصوص وقواعد القانون البيئي نلاحظ أنها تأتي بصيغة الأوامر والنهي وترتب العقاب والجزاء على مخالفتها، مما يصفها بأنها قواعد أمرة.

**ح- القانون الدولي البيئي قانون حديث النشأة:** إن القانون البيئي بمفهومه ظهر في مراحل متأخرة زمنياً، في النصف الثاني من القرن 20م، حيث بدأ بالظهور على شكل مبادئ قانونية تبلورت في صورة أحكام قانونية ضمن معاهدات واتفاقيات دولية، أو من خلال نصوص تشريعات محلية ووطنية، والملاحظ في نشأة القانون البيئي أنه يتطور وينشأ بصورة كبيرة وسريعة خاصة في ظل انتشار مبادئ وأحكام القانون الدولي البيئي، وتعد البداية الحقيقية لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.

**خ- القانون البيئي قانون ذو طبيعة مختلطة:** يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن التقسيم التقليدي للقانون العام أو الخاص، فالقانون البيئي في أجزاء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تم تكريسها في معاهدات دولية بيئية، وفي أجزاء أخرى منه تم النص عليه في القوانين والتشريعات الوطنية يتمثل في تنظيم بعض الأحكام البيئية في التشريعات الوطنية كان التشريع دستور أو قانون أو نظام أو حتى تعليمات، وإن كان الواقع يفيد إلى أن القانون البيئي أقرب لفروع القانون العام من القانون الخاص، كون أن الدولة تفرضه بشكل عقابي ووقائي بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وتشارك في وضع قواعد القانون البيئي في المجال الدولي.

### 05- أسباب ومبررات الاهتمام الدولي بالبيئة

إن ضرورة تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة حتمته ظروف مختلفة تتراوح ما بين الأسباب الطبيعية، بما تتطوي عليه من ظواهر ذات طابع جغرافي ومناخي، وظروف اقتصادية واجتماعية تتطوي على علاقة البيئة بالتنمية التي تعد محور الحياة، وحقا من حقوق الإنسان، ووسيلة تحقيق رفاهه وضمان سبل عيشه.

#### أ- الأسباب الطبيعية والمناخية:

تعاني البيئة من العديد من الظواهر السلبية التي تضر بالنظام البيئي وعلى رأسها مشكل التلوث، والذي يمكن تقسيمه بحسب المعيار الجغرافي إلى تلوث محلي لا يتعدى الحيز الإقليمي لمكان مصدره، وتلوث عابر للحدود، يكون مصدره عضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وهو ما يقتضي تعاون دولي لمحاربهه أو التقليل منه، ومن أمثلة هذا النوع من التلوث كثيرة، أبرزها انفجار المفاعل النووي تشيرنوبل 1986، وغرق حاملة النفط توري كانيون 1967.

## د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

بالإضافة إلى المشاكل المناخية التي تنطوي على الاحتباس الحراري نتيجة ارتفاع تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وما نتج عنها من نتائج كارثية على البيئة كذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات وغرق العديد من الجزر، بالإضافة إلى التصحر والجفاف والتعرية التي مست مناطق شاسعة من الكرة الأرضية، وكذا تآكل طبقة الأوزون والذي هو عبارة عن غاز موجود في طبقة الجو العليا، وظيفته حماية الكرة الأرضية من تسرب الأشعة فوق البنفسجية، وهو ما انعكس سلبا على الإنسان والكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

### ب- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

هناك علاقة وطيدة بين التدهور البيئي وعملية التنمية الاقتصادية والصناعية، حيث أن الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ترك آثارا سلبية على قدرة الموارد الطبيعية على التجدد، وهو ما يهدد استمرارية دورة الحياة على الأرض، ويحرم الأجيال المستقبلية من تحقق نمائها، بالإضافة إلى ما تخلفه عملية التنمية المعتمدة لا سيما على مجال التصنيع من مخلفات التلوث الصناعي، الذي أصاب جميع عناصر البيئة (الهوائية، البرية، المائية)، وبصفة مباشرة على الإنسان، لا سيما مع اتساع استخدام المواد الخطرة على البيئة واتساع استهلاك الطاقة الذي أدى إلى زيادة كميات الكربون.

أما الأسباب الاجتماعية، فتتمثل بالخصوص في تدهور الوضع الصحي للأفراد ذو العلاقة المباشرة بتدهور المحيط، والإخلال بالحق في العيش في بيئة نظيفة، ويظهر ذلك أما بارتفاع أنواع الأمراض أو بالوفيات الناتجة عن التلوث، كما يؤدي اختلال النظام البيئي إلى انتشار الأوبئة المستعصية الناتجة عن المياه الملوثة أو اشعاعات المصانع، أو تلوث الأغذية بمصادر مختلفة، والأمراض المستعصية كالأنفلونزا أو كذلك جنون البقر المعتر مثلا واقعا عن اختلال التوازن البيئي.

### ج- الأسباب القانونية:

انطلاقا من واقع وحالة البيئة وما أصابها، خاصة بداية من القرن العشرين كنتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وتسارع وتيرة التصنيع من جهة، والخسائر الناجمة عن الحربين العالميتين اللتان ميزتا هذا القرن، أين شهدت استعمال الإنسان لمختلف الأسلحة التدميرية، وأخطرها على الإطلاق (أسلحة كيميائية، نووية، بكتريولوجية) وغيرها، التي ألحقت أضرارا لا تحصى بالبيئة، وهو ما حتم على المجتمع الدولي التدخل من أجل وضع منظومة قانونية حامية للبيئة في حالتي السلم والحرب.

فبالنسبة للتنظيم القانوني في حالة السلم، فقد من أجل مواجهة المعضلات التي ترتبت عن عالمية الأضرار البيئية، ولكون البيئة تراث مشترك للإنسانية بسبب أنها كل لا يتجزأ، لذا فالحق في البيئة من الحقوق التضامنية أو الجماعية لذا فالأمر يستدعي تضافر جهود الكافة من أجل تقرير ثم تفعيل حمايتها.

بالإضافة إلى اعتبار البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، والمرتبط بحقه في الوجود والحياة، والذي تم صياغته بالحق في العيش في بيئة سليمة أو نظيفة، وتم تكريسه بموجب المادة الأولى من اعلان البيئة لسنة 1972 بستوكهولم، وكرسته عديد النصوص الدولية الأخرى اللاحقة، وداستير الدول، وهو ما يرتب حق كل فرد في العيش في بيئة غير مهددة والتمتع بها، وواجب كل دولة أولا ثم الفرد في المحافظة عليها وتحسينها.

أما دواعي وضع نظام قانوني لحماية البيئة في حالة الحرب، فيفرضه ذلك التهديد الكبير واللامتناهي بسبب استخدام الأسلحة الذي يمكن أن يلحق بالبيئة أضرارا لا يمكن إصلاحها، ويتم التعاون الدولي من أجل تقرير نصوص قانونية دولية ترمي إلى تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلح من جهة، ومن أجل مراعاة التناسب بين ضرورات الحرب، والذي يقصد به مراعاة الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن البيئية كحق انساني والضرورات الحربية.